والمصارفة والمساواة فتصير طرق الربا عندنا أربعة .

وإن باع صبرة بجنسها وعلما كيلهما وتساويهما صح وإن تبايعاها بها مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح واختار شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة ما ذكره عن مالك أنه يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى ا عليه وسلم فإن تعذر فعرفه بموضعه وقيل إلى شبهه هناك .

وقيل الوزن والمائع مكيل زاد في الرعاية وفي اللبن وجهان وأن الزبد مكيل وأن في السمن وجهين وجعل في الروضة العسل موزونا قال في النهاية + + +